

بالعدد ولو اوصي ثوب فتمسك او بدار فخصها او قدرها لا يكون رجل
عاد وان طينها يكون رجعا اذا كان رجعا ولو اوصي لرجل فشيء من
له انك
انما الوصية فقال اخرها لا يكون رجعا ولو قيل
لما تركها فقال تركها كان رجعا فان صاحب الدين لو قال المدعيون
تركت لك دينك كان ابراهم لو قال احببتك عنك لا يكون ابراهم
وقيل الرجوع في الوصية على الرعي او حقه منها ما يكون رجعا بالقول
والعمل جميعا بخوان لوصي الرجل شي فيقول رجعت كان رجعا
وكذا لو اوصي لعين ثم ارجعها عن ملكه بوجه من الوجوه سقطت الوصية
حتى لو عاد التمسك بعد ذلك في حياته لا يكون ومنها ما يكون
رجعت رجوعه ولا يكون رجعا لغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا
بالعمل ولا يكون رجعا بالقول بخوان يكون لعينه ان تمت من
مري مدها فانت حرمه بصفه لو قال رجعت عن ذلك لا يبره ولو اوصي
العبد جارية وسقط الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول
ولا بالعمل بخوان يد برعده تدبرها مطلقا لا يملكه ان يبره عنه
قولا ولا فعلا والله تعالى اعلم **باب الوصية**
لا يبره لرجل ان فعل الوصية لانه امر على ظن لما روي عن ابي يوسف
انه قال الدجول في الوصية اوله غلط والثانية حياته وعن غيره
والثالثة سرقه وعن بعض العلماء لو كان الوصي غير من الخطاب لا يخترق
الضمان وعن الشافعي رضي الله عنه لا يبره كل الوصية الا من
اولى **فصل** فيما يكون قبول الوصية **رجل**
قال لعنه ات وكل بعد موتي يكون وصيا ولو قال انه وصي في حياة
يكون وكلا لان التوكيل في الاقباض افاضه المبرص مقام نفسه
في السرق الا ان الاقامة بعد الموت افاضت في الحياة يتوكل فينبغي
احدها بعبارة الاخر ولا يجزئ الا ايضا لقبول كما لا يخفى
كل الاما لوصول **رجل** اوصي الى رجل في وجهه فقال الوصي انه لا
اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الوصي للوصي اليه ما كان من
طبي كيدان لا تقبل وصيني فقال الوصي اليه ليد ذلك فقلت كان ابا
واوصي الى رجل فقال لا تقبل فسكت الوصي ويات فقال الوصي التمسك
فقلت لا يبره قوله ولو ان الوصي سكت ولم يبره في وجهه لا يقبل
ثم قال يبره في حياة الوصي او بعد موته بغيره الجامعة قد ثبت
كان قوله فانما يكون وصيا لو كان ذلك محضه القاء
او لغيره بغيره ولو ان القاضي حين قال لا تقبل اخرجه ثم قال ان لا يبره

قوله

قوله ولو قبل في حياة الوصي ثم قال بعد موته لا تقبل الوصية
ولو سكت في حياة الوصي فانت الوصي ثم قال بعد موته كان له الجارية
ان نارد ان سائل في قول الوصية في ذمه الوصي فلا غاب الوصي
الوصي شهده وان اخرجه عن الوصية ذكر الحسن من الخليفة انه يبره
اخرجه ولو ان الوصي رد الوصية **فصل** في عتق الوصي قوله
يا رجل عتقنا وهو نظير ما لو ان الوصي سلك ماله لرجل فقال الوصي له في
عتقه الوصي حال حياته لا يقبل وصيته ثم مثل بعد الوصي في قوله
وكذا الوصية بعد موت الوصي فقال لا تقبل ثم قال فقلت في قوله ولو ان
يختار الوصي الى الرجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما
ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تقبل برأي فلان اختلف
المشايخ فيه **فصل** في الوصية في الوجهين الوصي هو المحاطب
وقال لعنه في الوجهين جميعا كلاهما وصيا **فصل** انه اوصي اليه
وقال لعنه في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المحاطب وفي قوله
لا تقبل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقهاء ابو القاسم هذا
القول فقال وهذا المشبه يقول انما بنا فزيم فالوا اذا وكل الرجل
غيره بالبيع فقال لعنه لغيره يبره دبا عنه بغير شهود وجاز ولو قال
لعنه ان يبره دبا وقال لعنه الا يبره فلان فباع بغير شهود
ويبره بغير فلان لا يجوز كذا وهذا وكذا الوصي اوصي الى رجل وقال
له اعمل برأي فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تقبل الا برأي فلان
لا يجوز له ان يعمل بغير علمه فلان والله الفتوى على هذا القول رجل
اوصي الى رجل ورجل غيره مسرعا عليه ذكر الناطق انما وصيان كانه
فصل جعلت وصيا وصيان فلا يبره احدهما بالا بغير واحد
الوصيين وقال الشيخ الاحقر ابو بكر محمد بن العفصل يكون الوصي اوصي
بمسائل المال ولا يكون المسرف وصيا وان يكون مسرعا ان لا يجوز
نقض الوصي الا لعنه **فصل** اوصي الى رجلين فقبل احدهما
وسكت الاخر فانت الوصي ثم قال الذي قبل الذي سكت واشترى كفا
الميت فاشترى ما كان في ولايته للوصية وكذا لو كان للميت خادمها
خادمها الذي قبل الا انه جعل لعنه فامر به الفاعل ان يبره للميت
كفا فاشترى وقال لم كان بقولا للوصية **فصل** اوصي الى رجل فقال
الرجل اني اميل وصيتك ان سقيد وصيتك ثلث المال ولا تقبل في عقاد
ديونك فاجابه الوصي الى ذلك فان له يوفى الوصي فضا بونه الى غيره
كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت **فصل** في ما لصاحبه في مصر
انت وصي في ان سب في كفتنا ونخل مناعي الى ورثتي اذا سلمت اليهم فانت

يبر